

فان ولدته لتام سستين مات
وقت الفرقة لم يثبت نسبه لان
الحمل حادث بعد الطلاق فلا يكون
منه لحمه وطيمها في العدة بخلاف
الرجعي **ويثبت** نسب ولد المطلقة
المراهقة ان ولدته لاقل من تسعة
اشهر منذ طلقتها بايها كان او رجعيها
لان العلق حثيث يكون في العدة
فان ولدته لتسعة اشهر لم يثبت
نسبه الا ان يدعيه لان العلق
حثيث يكون خارج العدة وذلك
لانها صغيرة يقيني **واليقيني** لا يزول
بالاحتمال والصف مناف للحمل
فاذا بقى فيها صفة الصف حكم بمضي
عدتها بثلاثة اشهر وعمل الحمل
على انه حادث فلا يثبت النسب **الا**
توي انما لو اقرت بمضي العدة ثم

ولدت

ولدت لتسعة اشهر لم يثبت النسب
لوجود دليل الانقضاء وهو اقرارها
فكذا هنا بل اولي لان اقرارها
يحتل الكذب وحكم الشرع بالانقضاء
لا ترد فيه **ويثبت** نسب ولد
معتدة اقرت بمضي عدتها ان
ولدته لاقل من نصف سنة من
وقت الاقرار لظهور كذبها يقيني
حيث اقرت بالانقضاء ورحمها مشغول
بالمال ان العلق في هذه الحالة
يكون في العدة **هذا** ان جات به
لاقل من سستين من وقت الفراق
فان جات به لاكثر منهما لا يثبت
وان كان اقل من ستة اشهر من
وقت الاقرار كما اذا اقرت بعد
ما مضى من عدتها سنتان الاثني
عشر مجاز بولد بعد ثلاثة اشهر